

الاحوال الشخصية / محاضرة عن الخطبة

• حكمها ومشر وعيتها :

• ان حق للرجل والمرأة لان الزواج شركة بين شخصين فيحق للطرفين ان يلتمسا مواطن الصلاح فيمن سيرتبطان به .

• قول رسول الله ص (تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاضفر لذات الدين تربت يداك)

• مايراه الخطيب من خطيبته:

• يرى الخطيب من خطيبته (وجهها وكفيها وزاد الحنفية القدمين والحنابلة الرقبة وقال الجعفرية يرى الشعر ايضاً)

• قول رسول الله ص (انضر اليها فان في اعين الانصار شيء)

الأحوال الشخصية / محاضرة الخطبة

• نساء لا يخطبن

- المحرمات على التابيد
- المحرمات على التاقيت
- المخطوبة للغير
- المعتدة من طلاق رجعي
- المعتدة من طلاق بائن
- المعتدة من وفاة

الاحوال الشخصية / محاضرة الخطبة

• اثر الرجوع فى الخطبة

- الخطوبة ليست عقدا بل هي مجرد وعد بالزواج وهي ليست ملزمة قضائيا ويحق لاي طرف التراجع عنها .
- وقد يسلم الخطيب لخطيبته هدايا فيكون حكمها
- اذا كان جزء من المهر يحق له استرجاعه
- حكم الهدية الرجوع استردادها من قبل الخاطب مادامت باقية عيناً
- المحاكم في مصر تعمل ب :
- مايقدمه الخاطب لخطيبته مما لا يكون ورود العقد عليه هدية
- الهدية كالهبة حكما ومعنا
- هلاك العين مانع لرجوعها
- مايكون للواهب رد العين الا اذا كانت قائمة

الاحوال الشخصية / محاضرة الخطبة

الضرر الناتج عن فسخ الخطبة

- القواعد في هذا المجال
- (الجواز الشرعي ينافي الضمان ..)
- (لا ضرر ولا ضرار)

استقر القضاء على

- الخطبة ليست عقد ملزم
- مجرد العدول عن الخطبة لا يعد سبب للتعويض
- اذا اقترن العدول عن الخطبة افعال الحققت ضررا لاحد الطرفين جاز التعويض على اساس المسؤولية التقصيرية

الأحوال الشخصية / محاضرة المحرمات من النساء

• المحرمات من النساء :

- المحرمات حرمة مؤبدة : سبب التحريم دائم لا يزول
- المحرمات حرمة مؤقتة : لأن سبب التحريم قابل للزوال

• أسباب الحرمة المؤبدة

- القرابة
- المصاهرة
- الرضاع

الاحوال الشخصية / محاضرة المحرمات من النساء

المحرمات على التاقيت

- المشغولة بحق الغير
- الجمع بين محرمين
- المطلقة ثلاث
- الامة على الحرة
- الملاعنة
- عديمة الدين السماوي المراة الخامسة

الاحوال الشخصية / محاضرة المحرمات من النساء

• زواج المسلمين من غيرهم

- لايجوز زواج المسلم من كافرة
- لايجوز زواج المسلمة من كافر
- يجوز للمسلم الزواج من الكتابية
- لايجوز للمسلمة الزواج من الكتابي

• زواج احد الزوجين قبل الاخر

- ان كانت الزوجة التي اسلمت
- يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما

اسلام الزوج

يعرض الاسلام على الكافرة ان رفضت فرق بينهما اما الكتابية فلا يتم التفريق بينهم